

Distr.
GENERAL

A/C.5/48/39
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، الباب الفرعي ٣ باء، إدارة الشؤون السياسية أولاً

تقرير الأمين العام

١ - اقترح، في جملة أمور، في الباب ٣ باء، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(١)، اعتماد إضافي، لتقديم خدمات للهيئات الفرعية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٧٥١ (١٩٩٢)، التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والجزاءات الإلزامية المتصلة بها. والجزاءات الإلزامية تدابير تتخذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ويقرها مجلس الأمن بناء على ما تحدده تلك الهيئة من ظروف مستوجبة لتلك التدابير، من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وتشمل الاحتياجات الإضافية ذات الصلة من الخدمات الفنية التي تقدم إلى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في إطار الباب الفرعي ٣ باء، إدارة الشؤون السياسية أولاً، في الباب ٣ الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، اعتماداً من أجل أن يستمر في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، الهيكل الحالي لفرع خدمات أمانة الأجهزة الفرعية، واعتماداً لإنشاء وظائف إضافية (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) في مجال تقديم الخدمات الفنية إلى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢ - على أنه مما تجدر ملاحظته، أنه بعد أن صيغت مقترحات الميزانية ذات الصلة والمتعلقة بفترة السنتين القادمة اتخذ مجلس الأمن مزيداً من المقررات، أثّر بعضها بصورة كبيرة في أعمال لجان الجزاءات، وفي الدعم الفني الذي تحتاجه. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنشأ مجلس الأمن وهو يتصرف

بموجب الفصل السابع من الميثاق لجنتين جديدتين من لجان الجزاءات، فيما يتعلق بهائيتي (القرار ٨٤١ (١٩٩٣)) وبأنغولا (القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)). وزاد مجلس الأمن أيضا منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، نطاق الجزاءات الحالية المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فضلا عن الاجراءات اللازمة لتنفيذها (القرار ٨٢٠ (١٩٩٣))، والمبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة للجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١). وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، زاد مجلس الأمن أيضا نطاق الجزاءات المفروضة ضد الجماهيرية العربية الليبية. وستقتضي هذه الزيادة بالمثل أن تقدم الأمانة العامة خدمات إضافية للجنة المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). ومع انهيار البرنامج الذي ترعاه الأمم المتحدة لاعادة الديمقراطية إلى هايتي، فقد يزيد مجلس الأمن إحكام الجزاءات التي فرضها ضد هايتي. ومن أجل الاسراع أيضا بإصدار خطابات استلام وأذون للبضائع المتجهة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو التي تمر عبرها، قررت اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) مؤخرا أن تعهد إلى أمانة اللجنة بمهمة فحص أساسيد جميع هذه الإخطارات والطلبات، وتحليلها واتخاذ قرارات بشأنها، وإعداد رسائل يقوم رئيس اللجنة بالتوقيع عليها. وستنطوي هذه المهمة على عبء إضافي تتحمله الأمانة، من أجل الاضطلاع بتلك المهمة وإتمامها، وكان أعضاء اللجنة أنفسهم، يؤدون هذه المهمة حتى الوقت الراهن. ويتضمن مرفق هذا التقرير إحصاءات بعدد اجتماعات لجان الجزاءات ووثائق قام بتجهيزها فرع خدمات أمانة الهيئات الفرعية التابع لإدارة الشؤون السياسية.

٣ - وبينما تظهر الاحصاءات اتجاها إلى الزيادة في عدد الجلسات - التي تضاعفت في خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فإنها لا تظهر المشاورات غير الرسمية العديدة، واجتماعات الأفرقة أو المؤتمرات، أو الاجتماعات الثنائية لرؤساء اللجان، ويجب أن يشترك أعضاء الأمانة المعنيون فيها جميعها، من أجل إعداد تقارير تحليلية فنية وتنفيذ القرارات المتصلة بها. وفي هذا الصدد، كثيرا ما يكلف أعضاء الأمانة بالاشتراك في اجتماعات دولية معنية بتنفيذ الجزاءات نيابة عن اللجان؛ ويتعين عليهم إعداد تقارير وتقديمها إلى اللجان فيما بعد.

٤ - وفي ضوء هذه الزيادة في المهام التي يتعين أدائها، بما يتجاوز كثيرا المستوى الذي كان متوقعا لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، يقدر أنه سيكون من الضروري تعزيز الأمانة المعنية للغاية بالأمر، مؤقتا على الأقل. وستنشأ احتياجات إضافية مقدرة تبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار في هذا الصدد في عام ١٩٩٤، في إطار الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥ وهي كما يلي:

(بآلاف الدولارات)

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين: وظيفة واحدة مؤقتة من الرتبة
ف - ٥ ووظيفة واحدة مؤقتة من الرتبة ف - ٤ وأربع وظائف مؤقتة من فئة
الخدمات العامة (رتب أخرى) ٤١٩,٠

وبالإضافة إلى ذلك يقدر أنه سيلزم مبلغ ٤٠٠ ١١٤ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله ذات المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيجري خلال عام ١٩٩٤، استعراض الاحتياجات المتصلة بالخدمات الفنية المقدمة إلى لجان الأجزاء التابعة لمجلس الأمن في عام ١٩٩٥، في ضوء تطور عبء العمل، وسيقدم، عند الاقتضاء، تقرير إضافي كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

صندوق الطوارئ

٥ - مما يذكر أنه، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز تلك الواردة في الميزانية البرنامجية، ينبغي استيعابها في إطار صندوق الطوارئ الذي يجري إنشاؤه بمستوى ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي لموارد فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الذي سيعاد تقديره وفقا لمعدلات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٧). ومع ذلك فإن الفقرة ١١ من المرفق الأول من القرار ٢١٣/٤١، تنص، في جملة أمور، على أن التقديرات المنقحة:

"الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والأمن، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم، لا تغطي من رصيد المصاريف الطارئة وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة والأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية."

٦ - ويرى الأمين العام أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأجزاء، تتصل بصون السلم والأمن. وبالتالي، فإنه يرى أيضا أن الاحتياجات ذات الصلة ومقدارها ٤١٩ ٠٠٠ دولار التي ستنشأ ذات طابع استثنائي، متصل بصون السلم والأمن، وينبغي أن تعامل خارج نطاق الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ.

موجز

٧ - من المقرر أنه سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٤١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، من أجل تقديم خدمات في عام ١٩٩٤ الى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، سيلزم مبلغ مقداره ٤٠٠ ١١٤ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله ذات المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٨ - ويعتقد الأمين العام أنه ينبغي تناول هذه الاحتياجات وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ومعاملتها خارج نطاق الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ.

الحواشي

(١) A/48/6 (Sect. 38).

مرفق

أولا - اجتماعات لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن

<u>١٩٩٣-١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١-١٩٩٠</u>	
٩	١١	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧)
٣٥	٥٩	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)
٧٠	١	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)
٢٣	-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
٦	-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
<u>١٤٣</u>	<u>٧١</u>	المجموع

ثانيا - الوثائق التي تم تجهيزها للجان الجزاءات في عام ١٩٩٣
(١ كانون الثاني/يناير الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر)

	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت:
٣ ٩٨٠	الرسائل الواردة:
٢ ٣٦٠	الرسائل الصادرة:
١ ٢٤٣ ٢٦٠	مجموع عدد الصفحات الموزعة:
١ ٥٠٠	المتأخر من الرسائل الصادرة والتي يتعين أن يقوم الفرع بتجهيزها:
	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا:
١٣ ٨٨٧	الرسائل الواردة:
١١ ٨٣٣	الرسائل الصادرة:
٩١٠ ٣٣٠	مجموع عدد الصفحات الموزعة:
٢ ٠٥٤	المتأخر من الرسائل الصادرة والتي يتعين أن يقوم الفرع بتجهيزها:
	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية:
٤٦	الرسائل الواردة:
٦٠	الرسائل الصادرة:
٧١ ٧٠٠	مجموع عدد الصفحات الموزعة:
